واقع القانون الجزائري لتجمعات الشركات و آفاق تعديله

أ/ زايـدي أمـــال
كلية العلوم الإدارية والقانونية
جامعة سطيف

الملخّص:

تجمعات الشركات هي الفاعل الاقتصادي الأساسي في ظل العولمة، إذ أصبحت تسيطر على قطاعات اقتصادية واسعة عامة و خاصة في مختلف دول العالم ، كما أن الشركات عبر الوطنية تتخذ شكل مجموعات . لكن القانون الجزائري المنظم لها محدود جدا، لا يتلاءم مع أهميتها الاقتصادية والاجتماعية و القانونية .

هذا المقال يتضمن عرضا لواقع التشريع الجزائري، و تقديم فرضيات التعديل الممنوحة لسد هذه الثغرة الخطيرة.

Résumé:

A l'heure de la mondialisation, Les groupes de sociétés sont devenus les principaux acteurs économiques, Car ils dominent tous les secteur, prive ou public.

Il y a un grand vide en droit algérien des groupes.

Le bute de cette article est de faire une analyse de l état actuelle du droit algérien compare au autres législations, pour combler cette grave lacune.

مقدمة

يتناول القانون التجاري بالتنظيم الشركات التجارية باعتبارها أشخاص معنوية مستقلة عن طريق تحديد إجراءات إنشائها و سير أجهزتها و انقضائها.

في ظل العولمة الاقتصادية ، لجأت الشركات إلى التكتل و التجمع بغرض مواجهة المنافسة في سوق عالمي مفتوح، إذا أصبحت معظمها أعضاء في مجموعات وطنية أو دولية تساعدها على الاستمرار و الانتشار .

أولا **: تجمعات الشركات الفاعل الأساسي في ظل الاقتصاد الليبرالي**

أ-تجمعات الشركات ظهرت نتيجة لرغبة الشركات في تحقيق السيطرة على الاقتصاد العالمي

تجمعات الشركات les groupes de sociétés هي امتداد لانتشار شركات المساهمة التي كانت تعتبر الوسيلة المفضلة للرأسمالية في القرن التاسع عشر،هذه الوضعية انقلبت لمصلحة تجمعات الشركات بعد تطورات تمت داخل شركات المساهمة [1] ، إذ أنها توسعت ماليا و جغرافيا فأصبح هيكلها ضخم من الصعب أن تسيطر عليه هيئة مسيرة واحدة ، فقامت بالتفريع filialisation بغرض تحقيق الاستمرار، فلم يكن بإمكانها أن تتطور إلا بالتعدد.[2] فأنشأت في مرحلة أولى فروعsuccursale و وحدات unité ووزعتها في مناطق انتشارها، لكن سرعان ما تحولت إلى شركات تابعة filiale وذلك بغرض توزيع المخاطر والاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة خاصة الجبائية منها.[3] نتج عن ذلك انقسام الشركة الواحدة إلى شركات متعددة خاضعة لإدارة اقتصادية موحدة، تحوز على أموال مصدرها واحد، تسعى إلى تنفيذ مخطط اقتصادي مشترك، يراقبها نفس الأشخاص و غالبا ما يكون لها نفس المسيرين ومع ذلك تبقى شركات تجارية مستقلة،فالظاهر أن كل شركة منفصلة عن غيرها ، لكن في الواقع تقوم بانجاز نفس المشروع الاقتصادي فهي تشكل عائلة واحدة تتكون من الأم و الأبناء و الإخوة.[4]

فتجمعات الشركات هي ترجمة لرغبة الشركات في تحقيق الانتشار إذ ظهرت عندما تمكنت شركات المساهمة من تكوين مؤسسات ضخمة أصبحت تسعى إلى العالمية و التوسع خارج بلد المنشأ.

ففي أمريكا استعملت تقنية trust لتكوين تجمع الشركات عن طريق إنشاء شركات الأمانة ، وهي أقدم أنواع الشركات ظهورا في الولايات المتحدة ، إذ أن أول شركة ظهرت كانت في سنة 1634 وقد عرفت باسم: "commun Law trust " ثم لجأ الرأسماليون في اغلب الولايات إلى شركات الأمانة لتحقيق السيطرة على الأسواق،[5]لكن ظهور تجمعات الشركات بشكلها الحالي لم يكن إلا بعد سنة 1888، فالقضاء الأمريكي كان في السابق يرفض الإقرار بحق الشركات في المساهمة في شركات أخرى لكون ذلك ليس هدف المساهمين من المساهمة فيها و يتعارض مع غرضها،[6]هذا المنع كان له أثرا ايجابيا على الاقتصاد الأمريكي إذ نظف السوق و نظم المعاملات وأدى إلى نشوء شركات ضخمة . إلا أن رجال الأعمال الأمريكيون استطاعوا أن يتجاوزوا هذا المنع وحققوا الترابط بين مشروعاتهم الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى تقنية الترست و يعود الفضل في ذلك إلى رجل الأعمال John d. Rocker filler و مستشاريه القانونيين الذي كان يملك شركات ضخمة تسيطر على الصناعة البترولية الأمريكية، لجأ إلى منح ثلاثة أمناء trustee اختيروا من بين أكفئ الإطارات للقيام بتسيير أموال شركاته لفائدة المساهمين و تقسيم الأرباح حسب المساهمات، في سنة1982 تم تحويل مهام الأمناء الثلاث إلى مجلس أمناء يتكون من 9 أعضاء هم المراقبين الكبار لأصول الشركات و تم تحويل أسهم الشركات التابعة إلى سندات أمانة.

في حقيقة الأمر ، هذا المجلس كان يمثل الإدارة الموحدة التي تسيطر على كل شركات rocker filler و بهذا أصبح منع مساهمة شركة في رأسمال شركة أخرى لا جدوى منه، لان استعمال تقنية الترست سمح لشركة بأن تسيطر على شركة أخرى عن طريق إبرام عقد أمانة وجعل الشخص الطبيعي الذي يحوز الأغلبية فيها هو الأمين على الشركات التي يراد السيطرة عليها .

في ظل هذا الواقع تراجع القضاء الأمريكي عن المنع السابق وأقر إمكانية مساهمة شركة في رأسمال شركة أخرى ابتدءا من سنة 1988 ، بهذا تم تحويل مجالس الأمانة إلى شركات قابضة و أصبح يطلق عليها مصطلح: holding trustee تتولي حيازة و تسيير المساهمات في شركات تابعة لها

كما تزايد اللجوء إلى استعمال الشركات القابضة بعد صدور قوانين antitrust-act والتي منعت التحالفات التي تتم في شكل ترست الضارة بالمنافسة.(7)

فظهرت ذاتية الشركات القابضة و استقلت كليا عن نظام الترست ، فأصبحت الوسيلة المفضلة لتجميع المشاريع خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مع انتقال المستثمرون الأمريكيون إلى أوروبا بغرض إعادة الأعمار،(8) إذ أغلب الشركات المراقبة في التجمعات أخذت شكل الهولدنغ . عرفت ألمانيا في نفس الفترة موجة ترابط بين المؤسسات إذ أن المستثمرون الألمان خاصة في المجال الصناعي و البنكي كانوا يعتمدون على اتحاد الشركات في شكل الكونزرن konzern أو الترابط عن طريق الكارتل cartel.(9)

بعد الحرب العالمية الأولى كانت الظروف مواتية لإعادة إحياء التجمعات الضخمة فنشأت شركة لها قوة اقتصادية كبيرة مثل مجموعة : I.G. F التي سيطرت على الصناعة الكيميائية الألمانية و هذا الوضع امتد إلى مختلف القطاعات خاصة الإستراتيجية منها.(10)

لكن بعد الهزيمة في الحرب العالمية الثانية انخفضت وتيرة تجمعات الشركات في ألمانيا لكنها ما فتئت تتسارع مع بداية خمسينيات القرن الماضي و ترتب على ذلك صدور قانون 1965 الذي يمثل أول قانون على المستوى العالمي نظم تجمعات الشركات بصفة شاملة.(11)

في حين تأخر ظهور تجمعات الشركات في فرنسا نسبيا، إذ قبل منتصف القرن الماضي لم توجد إلا البعض منها بصفة استثنائية وفي شكل مجموعات عائلية.[12] ، انطلاقا من العقد الخامس من القرن الماضي تسارعت عمليات التركيز الاقتصادي بين المؤسسات الفرنسية لمواجهة المؤسسات الأمريكية و الألمانية و الآسيوية.

عمليات التجمع كانت تتم على المستوى المحلي ، لكن في ظل العولمة و تدويل المعاملات أصبحت تتم على المستوى العالمي ،فالشركات عبر الوطنية هي عبارة عن تجمعات شركات توفر للشركة الأم إمكانية الجمع بين دولية الإنتاج و مركزية السيطرة ، إذ أن الشركة التابعة تمتلك القدرة على الاندماج في الاقتصاديات المضيفة مع بقاء الشركة الأم في دولة المنشأ تمارس الإشراف على الشركات المنتشرة في بقاع العالم المختلفة بهدف تحقيق المشروع الاقتصادي الرأسمالي .

ب- تجمعات الشركات فيدراليات تجارية تسيطر على العالم :

تتكون تجمعات شركات من شركات مستقلة قانونيا خاضعة لسيطرة شركة أم تتولى تحقيق وحدة القرار الاقتصادي داخل المشروع، فهي تجمع بين الاستقلال القانوني للشركات الأعضاء و خضوعها لإدارة اقتصادية مشتركة ناتجة عن ممارسة الرقابة.[13] ميزتها المرونة و القدرة على التأقلم مع البيئات الاقتصادية المختلفة وهذا ما جعلها توجد في كل الاقتصاديات العالمية و في كل مكان،[14] إذ أصبحت الوسيلة المفضلة لتحقيق عمليات التركيز الاقتصادي لأنها تجمع بين الاستقلال القانوني للشركات الأعضاء و خضوعها لسيطرة اقتصادية تمارسها الشركة الأم. فالتجمع يمنح للشركات الراغبة في الانتشار و السيطرة وسيلة و آليات مختلفة للوصول إلى هدفها فالمبادرين إلى تحقيق التجمع يلجئون دائما إلى تكييف آليات كسب الرقابة المعروفة في قانون الشركات مع خصوصية التجمع وذاتية الأهداف التي يسعون على تحقيقها ،و في ذلك قال الأستاذ CLAUDE CHAMPEAUX :

LA vie des groupes de sociétés est un véritable carroset de techniques juridique devant la complexité de certain opération, Le juriste se sent parfois pris de vertige qui cède bientôt la place

a l'admiration pour la faculté d'adaptation du procédé a n'importe quelle situation économique. [15]

فهنا تكمن فعالية وصعوبة تقنية تجمعات الشركات ،ففيها الغاية الاقتصادية تهيمن على المنطق القانوني، الشركة الأم تسعى إلى السيطرة وتحقيق أكبر مرد ودية اقتصادية،وهي بهذا قد تتجاوز عوامل قانونية كانت تعتبر من بين ركائز التنظيم القانوني للشركات التجارية. إذ أن ممارسة سلطتها في توجيه ورقابة شركاتها التابعة يؤدي إلى تحوير القواعد العامة المنظمة لسير الشركات التجارية فتفقد الجمعية العامة للشركات التابعة صلاحياتها لفائدة الشريك المالك للأغلبية في الشركة الأم الذي تحل قراراته محل مداولات الشركاءفي الجمعية العامة التي كان من المفروض أن تتم على قدم المساواة.[16]

هذا يمثل الخطر الأساسي الذي يهدد مصالح مساهمي الإقليمية حتى أن الفقه التجاري أصبح يطلق عليهم مصطلح " المساهمين الخارجيين " actionnaires externe "[17]نظرا لعدم مساهمتهم في مراقبة و توجيه الشركة التابعة التي فقدت أي وجود اقتصادي مستقل عن الشركة المسيطرة ، لأن هيئات المداولة فيها تنفذ قرارات الأغلبية الممثلة للشركة الأم . نتج عما سبق ، أثار سلبية على حقوق دائني الشركة التابعة الذين أصبح يتهددهم خطر إنقاص ضمانهم العام نتيجة للقرارات التي تتخذها الشركة الأم .

و عليه العلاقات داخل المجموعات متشعبة و معقدة ، فهي وحدة اقتصادية تعبر عن وضعيات قانونية مختلفة ، فقد تكون قوة عابرة للقوميات تملك سيطرة تماثل سيطرة الدول و قد تفوقها في أحوال كثيرة،[18] كما قد تكون عبارة عن تجمع لمؤسسات صغيرة أو متوسطة لتحقيق التنسيق و التعاون تنحصر نشاطاتها في مقاطعة أو دولة ما.[19]

هذا التنوع الواقعي يشترك في عنصر ثابت وهو توافر علاقات متسلسلة توجد في قمتها الشركة الأم وفي قاعدتها الشركات التابعة تهدف إلى تحقيق مصالح اقتصادية و قانونية مختلفة،[20] تتمثل في القيام بتوزيع المخاطر على مختلف أعضاء المجموعة و الانتشار في فضاءات جغرافية متنوعة بالإضافة إلى مضاعفة القدرات المالية للأعضاء عن طريق

استعمال أسلوب الشركة القابضة ووضع نظام الجزئية الموحدة و الاستفادة من التخفيضات الجبائية عن طريق القيام بتوزيع أصول الاستغلال على شركات تابعة متعددة ووضع الأرباح المهمة في حسابات الشركات التي توجد في البلد الذي يوفر أفضل التخفيضات الجبائية[21] فقانون تجمعات الشركات يجب أن يحقق التوازن بين مصالح متعارضة هي:

– مصلحة الشركات الكبرى في تحقيق الانتشار و تسهيل توظيفها لأموالها عن طريق إنشاء الشركات التابعة التي تعتبر المظهر الحقيقي للاستثمار المباشر، عوض أسلوب الوكالات و الفروع بغرض جلب الاستثمار المنتج وخلق مناصب شغل.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بوضع أحكام دقيقة في القانون التجاري تمنح للشركة المراقبة الصلاحيات الكافية لفرض سيطرتها على شركاتها التابعة وتحقيق مشروعها الاقتصادي.

– مصلحة المساهمين الصغار و العمال و الدائنين عن طريق منح الحماية الكافية لهم لكي لا يكونوا محل استغلال الشركات الرأسمالية.

–مصلحة الاقتصاد الوطني في ضمان توطين الاستثمار لخلق مناصب شغل دائمة و ضمان بقاء الأموال المستثمرة في الجزائر.

عملية الموازنة هذه ليست بالأمر الهين فتحقيقها يشكل العامل الفاصل في تنشيط الاستثمار وإنعاش الاقتصاد الوطني .

فهل القانون الجزائري يتضمن منظومة قانونية تحقق الموازنة بينها ؟

ثانيا : مضمون القانون الجزائري لتجمعات الشركات

أ–حصر النصوص القانونية المنظمة لتجمعات الشركات

الفانون التجاري الجزائري تضمن قسم خاص عنون ب: "الشركات التابعة و المساهمات " عرفت المادة 729 منه المقصود بالشركة التابعة بكونها الشركة التي يكون أكثر من 50% من رأسمالها مملوك من طرف شركة أخرى لكنه لم يتضمن أحكام حول طريقة اكتساب المساهمة و سير المجموعة.

أول إحالة حقيقية لتجمعات الشركات كانت بصدور الأمر رقم 25/95 المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة الذي نظم مؤسسات القطاع العام في شكل مجموعات تراقبها شركات قابضة.

في تلك الفترة، لم يكن القانون التجاري الجزائري يتضمن أي تعريف للشركة القابضة و لم تكن فيه قواعد تتعلق بتسييرها.

أمام هذا الواقع، وجد المشرع نفسه ملزم بأن يدخل تعديلات على القانون التجاري، هذا ما حدث بصدور تعديلات 1996 التي مست المواد من 731 إلى 734 مكرر 9 من القانون التجاري، تضمنت تعريف الشركة القابضة و التزام التجمع بإعداد حسابات مدعمة.

كما توجد أحكام جزئية في قوانين مختلفة تتعلق ببعض جوانب حياة المجموعة:

– في القانون الجبائي : الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996المتضمن قانون المالية 1997 المعدل لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، تضمن إحكام تعلق بنظام الضريبي للمجموعات .

– قانون البورصة : المواد 65 مكرر و 65مكرر 3 المحدثة بموجب الأمر رقم 04/03 تضمنت أحكام يتعلق بالإخطارات التي يجب آن تتم في حالة المساهمات التي قد تؤدي إلى كسب السيطرة .

– قانون المحاسبة : حدد القرار الصادر في 09 أكتوبر 1999 كيفيات إعداد و تجميع حسابات التجمع

– كما عدل المشرع تنظيم القطاع العام الجزائري بالأمر رقم 01/04 الصادر في 20أوت 2001 المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية ، إذ ألغى نظام الشركات القابضة و احل محلها شركات تسيير المساهمات، التي أصبحت الشركات المسيطرة على مؤسسات القطاع العام .

ب– تقييم مسلك المشرع الجزائري :

امتاز تنظيم المشرع الجزائري لتجمعات الشركات بعدم وجود منطق شامل يوجه مسلكه، فهناك نصوص قانونية متفرقة، غير منسجمة، صدرت لسد ثغرات التي ظهرت أثناء تطبيق القوانين المتعلقة بالقطاع العام، لا تقوم على توجه موضوعي و أساس منطقي لتنظيم تجمعات الشركات،إذ انحصر مضمونها في تعريف الشركة القابضة ووضع قواعد المحاسبة و الجباية داخل المجموعة.

خلاصة القول، انه لا توجد في النظام القانوني الجزائري أحكام مفصلة لتنظيم تجمعات الشركات فيه فقط بعض الأحكام المتفرقة و مضمونها لا يتطرق إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بتجمعات الشركات.

ثالثا: آفاق التعديل

الوضع الحالي لا يخدم الاقتصاد الوطني و لا المساهمين والمودعين الجزائريين لأنه لا توجد حلول واضحة للإشكاليات القانونية المطروحة .

في كل التشريعات المقارنة هناك تنظيم خاص يقرر حماية للدائنين و مساهمي الأقلية، الفرق الوحيد بينها يتعلق بآلية هذه الحماية وإجراءات،فهناك اتجاهين في الفقه المقارن :[22]

- **الاتجاه الأول :** يرى أن تنظيم التجمع بقانون خاص لا فائدة منه ، لأنه موضوع مرن و متشعب لا يمكن لمواد قانونية مهما طالت و تعددت أن تحصر مختلف جوانب ، لهذا يعتقدون أنه يجب أن يترك لقانون الشركات إيجاد الحلول الملائمة للإشكاليات التي قد تطرأ عند تكوين أو سير المجموعة مع منح صلاحية إسقاط و تحوير القواعد للقضاء مع ما يتلاءم و طبيعة التجمع.

- **الاتجاه الثاني :** يرى ضرورة وضع قانون خاص لأن صراع المصالح داخل التجمع شديد لهذا يجب أن توضع قواعد متكاملة و صارمة لحماية الضعفاء.

كما يوجد في الأنظمة اللاتينية و الأنجلوساكسونية قضاء ثري يتعلق بمنازعات المجموعات،في حين النظام القانوني و القضائي الجزائري يتضمن نقص فادح و فراغ واضح فيما يخص قانون المجموعات.

لهذا نعتقد أن ملأ هذه الفجوة يجب أن يمر عبر تحليل النماذج الموجودة في التشريعات المقارنة و اختيار تلك التي تلاءم الواقع الاقتصادي و الاجتماعي الجزائري .

أ- **النموذج الألماني:** يطلق مصطلح " الكونزرن " على تجمعات الشركات في ألمانيا،أول نص تشريعي ألماني تناول موضوع المجموعات هو القانون الصادر في 19سبتمبر 1931 لكن أحكامه اقتصرت على تعريف الشركة التابعة ولم يرتب على ذلك سوى أثر واحد وهو منع مساهمة الشركة التابعة في رأسمال الشركة المراقبة ، ثم صدر قانون 1937المتعلق بالشركات المغفلة الذي عرف الكونزرن-GROUPE- و نظم بعض المسائل المتعلقة بحياته[23]،التنظيم الشامل للكوتزرن كان بموجب قانون 1965 الذي تضمن تنظيم شامل للمؤسسات المترابطة "ENTREPRHSES LIEES" و هي مفهوم

أوسع من الكونزرن.[24] تضمنت المواد من 15إلى 19تعاريف و أحكام عامة في حين اشتمل الكتاب الثالث على الأحكام التفصيلية و قسم على 5 أقسام :

يتناول القسم الاول العقود بين المؤسسات إذ تناول أنواعها وأسلوب إبرامها و تعديلها في حين تناول القسم الثاني الأحكام المتعلقة بالمجموعات سواء الواقعية أو القانونية ،أما القسم الثالث فتضمن الأحكام المطبقة على الشركات المندمجة،و القسم الرابع تطرق إلى المساهمات المتقاطعة في حين القسم الأخير نظم قواعد الحسابات داخل الكونزرن .

يتميز تنظيم المشرع الألماني للمجموعات بجمعه بين متناقضين ليبرالية مفرطة فيما يخص الصلاحيات الممنوحة للشركة المراقبة و حماية مشددة لمصلحة الدائنين و مساهمي الإقليمية ،إذ منح للشركة المسيطرة حق توجيه الأوامر التي تساء لشركاتها التابعة لكنه ألزمها بان تتولى إعادة التوازن المالي و الاقتصادي للشركة التابعة في حالة التزامها بالتزامات مضرة.[25]

يشترط لتطبيق هذا القانون توافر شرطين :[26]

-يجب أن تكون الشركة التابعة شركة ذات أسهم ألمانية.

-يجب أن تكون الشركة ذات الأسهم التابعة لمؤسسات أخرى.

وقد صنف القانون الألماني المجموعات إلى صنفين: قانونية و واقعية.

-**المجموعات القانونية:** تبرم الشركات الأعضاء فيها عقد السيطرة CONTRA DE DONIMINATION، نظمها المشرع بطريقة مرنة.

-**المجموعات الواقعية:**تنتج علاقة تابعة فيها عن العلاقات المالية أو التجارية الفعلية دون اتخاذ أي إجراء قانوني، نظمها المشرع بأحكام صارمة تضمن عدم تعسف الشركة المراقبة.[27]

ب- النموذج الفرنسي: النظام القانوني الفرنسي لا يتضمن قانون خاص بتجمع الشركات، بل توجد أحكام متفرقة في فروع القانون المختلفة تتناول جوانب مختلفة من حياة المجموعات لكنه أصبح يتدخل أكثر في تنظيمها منذ صدور قوانين 2001.

- **قبل صدور قوانين 2001:** القانون التجاري الفرنسي لسنة 1966احتوى على جزء عنون ب " الشركات التابعة و المساهمات "، انصبت أحكامه حول حالات تكون رابطة التبعية والمساهمات المتقاطعة. ثم صدرت تعديلات جزئية تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحياة المجموعات،أهمها قانون 1985 الذي عرف علاقة التبعية وتضمن تعديلات تتعلق بالإعلام و المحاسبة، وكذلك إدخال نظام الإدارة المزدوجة لشركات المساهمة و إنشاء نظام الشركة ذات الأسهم البسيطة. وقد دافع الفقهاء الفرنسيين على هذا الوضع على أساس أن التشريع الفرنسي يتضمن قانون تجمعات الشركات سمته الحرية التي تلاءم المبادرة و الاستثمار التجاري ومصادره القواعد الخاصة الموجودة في قانون الشركات و القوانين الأخرى.[28]

- **بعد صدور قوانين 2001:** في سنة 2001صدر قانونين غيرا مسلك المشرع الفرنسي في تنظيمه للمجموعات:[29]

- قانون الضوابط الاقتصادية الجديدة الصادر في 15ماي 2001.[30]

- قانون الإجراءات المستعجلة ذات الطابع الاقتصادي و المالي الصادر في 11ديسمبر 2001.[31]

تضمن هذين القانونين أحكاما تتعلق بالجوانب المختلفة لحياة المجموعات تدخل فيه المشرع الفرنسي بغرض حماية مساهمي الأقلية و الدائنين .

إذ ورد في عرض أسباب قانون الضوابط الاقتصادية الجديدة ما يلي:

LE DEVELOPPEMENT DES GRQND GROUPES " l'Epargne et A INDUSTRIELLES FAISANT APPEL PUBLIQUE l'augmentation du membre d'actionnaires appelant un fonctionnement

plus équilibré et plus transparent des organes dirigent des entreprises française"[32]

هذا التحول في موقف المشرع الفرنسي يرتبط بالتحولات على المستوى الأوروبي خاصة بعد المصادقة على نظام الشركة الأوروبية. تأكد هذا التوجه بعد صدور تعديلات جديدة في سنة2005 هي: – قانون رقم 2005– 842 الصادر في 10فيفري 2005 المتعلق بالثقة و التحديث في الاقتصاد .[33]

– المرسوم رقم 2005–112 الصادر في 10فيفري2005المعدل المرسوم 1967المتعلق بالشركات التجارية.[34]

– نظام رقم CE/56/2005 الصادر في 26أكتوبر 2005المتعلق بالاندماج الدولي.[35]

المشرع الفرنسي أصبح يتدخل في جوانب عديدة من حياة المجموعات، لكن لم يصدر قانون موحد وشامل ينظمها.

ج– النموذج الانجليزي : لم يتضمن قانون الشركات لسنة 1985 تنظيم خاص لتجمع الشركات، لكنه حدد الحالات التي قد تعتبر فيها شركة تابعة لشركة أخرى قابضة.[36]

اهتم المشرع البريطاني بقواعد المحاسبة و الإخطار داخل المجموعة دون أن ينظم هيكلها ونشاطاتها، إذ ارتكز تنظيمه على فكرة الشركة القابضة التي تلتزم بأن تعد محاسبة دقيقة وواضحة لتودع في سجل الشركات.[37] عرف الشركة القابضة بكونها الشركة التي تمتلك مساهمات في شركة أجرى إذا تحققت فيها أحد الحالات التالية:[38]

– إذا كانت للشركة وجود فعلي يسمح لها بالسيطرة على تشكيلة مجلس إدارتها.

– إذا كانت الشركة تابعة لشركة أخرى ، هي بذاتها تابعة لشركة قابضة.

قانون 1989عدل تعريف الشركة التابعة على النحو التالي:[39]

– إذا كانت الشركة القابضة تحوز على أغلبية حقوق التصويت.

– إذا كانت عضو فيها ولها الحق في تعيين أو إقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة.

– أن تكون عضو في الشركة و تحوز بموجب اتفاق مع حملة الأسهم على أغلبية حقوق التصويت.

قانون 89 وضع قاعدة عامة لتكون رابطة التبعة بين الشركة القابضة و الشركة التابعة وذلك بالرجوع إلى ثلاثة عوامل:

– السيطرة على الأصوات voting control

– السيطرة على الإدارة directory control

– السيطرة العقدية contract control

تدخل المشرع البريطاني بصرامة عند تنظيمه لقواعد الإعلام و المحاسبة داخل المجموعة لكنه ترك الحرية كاملة فيما يخص قواعد إنشاء و سير التجمع.

فالتنظيم البريطاني يرتكز على شفافية الحسابات ومراقبتها، إذ يجب أن تظهر في محاسبة المجموعة السنوية كل مساهمة أو تبادل للمسيرين أو أي وسيلة تسمح بالربط بين الشركات وتنتشر في سجل الشركات.(40)وقد تولى القضاء البريطاني مهمة وضع القواعد المتعلقة بحماية مساهمي الأقلية، كما أن المعاملات المالية في بريطانيا استحدثت تقنيات خاصة تتعلق باتفاق الرقابة "accords de contrôle" وهو عقد مهم تحدد بنوده وشروطه بكل حرية ويخضع لشرط الإشهار والإعلام كأي اتفاق بين الشركات.(41)

فالتنظيم البريطاني يتميز بما يلي :

– الشركة الأم هي الشركة القابضة أي أن القانون البريطاني نظم فقط المجموعات المالية.

– انحصر تنظيمه لتجمع الشركات في مجال الإعلام و المحاسبة فقط.

– ترك المجال مفتوح للمستثمرين لاستحداث التقنيات الملائمة.

– تولى القضاء البريطاني وضع القواعد المطبقة سير المجموعة.

د- المقارنة بين القانون الجزائري و النماذج السابقة : مضمون القانون الجزائري لتجمعات الشركات محصور في تعريف الشركة القابضة و وضع قواعد المحاسبة و الجباية و الإعلام، وبهذا فهو يقترب كثيرا من النظام البريطاني، لكن نجاح هذا الأخير يرجع إلى الأسباب التالية:[42]

- شفافية الأسواق المالية في إنجلترا.
- وجود إعلام مالي متخصص.
- انتشار ثقافة الاستثمار.
- وجود مستثمرون واعين و أقوياء.

ركائز النظام البريطاني تستمد من مناخ الاستثمار و السوق المالي الشفاف الذي مكن من بقاء المجموعات القوية و المهمة، كما أن القضاء البريطاني متخصص وفعال و استطاع أن يغطي الفجوات و الاختلال الناتج عن الممارسات التجارية.

فهل في الجزائر توجد عوامل نجاح نظام كهذا، يقوم على الحرية ؟

نحن نعتقد أن احتمالات نجاحه ضئيلة جدا نظرا لطبيعة السوق الجزائرية ونقص الثقافة الاستثمارية، و غياب الشفافية المالية، لهذا نرى أن التعديل أصبح حتمية لإصلاح الأوضاع الحالية. بقي أمامنا احتمالين للتعديل:

- **الاحتمال الأول:** إصدار قانون واحد وشامل ينظم كل جوانب وجود و نشاط المجموعة على غرار النظام الألماني.

- **الاحتمال الثاني:** تعديل الأحكام الحالية عن طريق إضافة تشريعات متفرقة تنظم أهم جوانب نشاط المجموعة دون أن تصل إلى درجة التشريع الموحد على غرار النظام الفرنسي.

الخاتمة:

في ختام بحثنا نعتقد أن الأسلوب الملائم هو تعديل القانون التجاري و وضع قسم خاص بتجمعات الشركات في القانون التجاري يحدد الحالات اللاتي يتكون فيها التجمع و الآثار المترتبة خاصة طبيعة العلاقة بين أعضاءه وحقوق الغير المتمثل في المساهمين بالأقلية و الدائنين.

لكن تحديد مضمون التعديل ووسائله يحتاج إلى أبحاث معقمة تتناول مختلف جوانب وجود و نشاط المجموعات ، إذ أن هذا الموضوع يشكل مجال بحث جديد وخصب يتعلق بمختلف فروع القانون الخاص : قانون الشركات ،قانون المسؤولية ، قانون العمل ، قانون البورصة ، قانون المنافسة ، القانون الجبائي و المالي .

الهوامش

(1) –د– يحي عبد الرحمان رضا، الجوانب القانونية لمجموعات الشركات الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص18.

(2) - Claude champeaux, pouvoir de concentration de le société par action, paris, 1967, p 15 Ets.

(3) - Jaques richard et autres, analyses financières et gestion des groupes, paris ; économisa, 2000, p16.

(4) - Claude champeaux, I.P.I.D, P18.

(5) - Claude champeaux, I.P.I.D, P20.

(6) – د.محمد حسين إسماعيل، : الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة، عمان، المكتبة الوطنية، جامعة مؤتة، الطبعة الأولى، 1990، ، ص08.

(7) – د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة، "دراسة نظام الأنترست النموذج الأمريكي"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 06.

(8) – د.محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص09.

(9)– Claude champeaux,I.P.I.D.P.201.

(10) - Claude champeaux,I.P.I.D...P199.

(11) –، Forum Européen, un droit de groupes de société par l'Europe, revue société janv-mars, 1999, p 124.

(12) – Yves Guyon, société anonyme, paris, Dalloz, 1994, p110.

(13) –، Michel germain, Maggy parient groupes de sociétés : Rep .soc. Dalloz 1997, mise à jour, 2006, p 3.

(14) – René Marrou, un paradoxe permanant du groupe de société, indépendance juridique contre unité économique des société, petites affiches, 05 août 1996, N°=94.p 04.

(15) - Claude champeaux, I.P.I.D..208.

(16) -Johannes corell, les groupes de société dans la loi allemande sur les sociétés – Thomas par action de 1965, thèse de doctorat, u, paris, 1971, p 8.

(17) – Michel bejot, la protection des actionnaires externe dans les groupes de société en France et en Allemagne, Bruxelles, établissement billent, 1976, p7.

(18) – د. محسن شفيق، المشروع ذوو القوميات المتحدة، من الناحية القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2006، ص 3.

(19) – Alain couret et Anne Claude, groupes de société, Joly société, mars 2000, mise à jour 2004, p 1.

(20) – Jean Foyer, faut-il un droit des groupes de société, revues jurisprudence commercial, 1996, p 165.

(21) –- memonto pratique, groupes de société, paris, édition français lefbvre 2002 .p15.

(22) – - Naaki henry, le droit français des groupes des sociétés, thèse de doctorat, université Lyon, 1977, p 138.

(23) – Vicky pristish, "corporate groups, propose for reform en Australian, analyses of the Germany system", international and comparative corporate law, n°=02, 2000, p14.

(24) – Michel fromot, droit allemands des affaires, paris, édition montchristian, 2001, p236.

(25) – -Klaus J.Hopt, le droit des groupes des sociétés, expériences allemandes perspectives européennes, revue société, 1987, p 371.

(26) - William Garcin, législation étrangères, encyclopédie Dalloz, sociétés 1 janvier 1979, p 12.

(27) – Michel fromot.op.cit.p237.

- Michel bejot, I.P.I.D.p77.

(28) – Jean foyer, faut-il un droit des groupes de société, revue société, 1996, p170.

Bruno oppetit, alène sayag, méthodologie d'un droit des groupes de sociétés revue société, 1973, p38.

(29) 2001– Jean Philippe demo, les dimensions des groupes des sociétés après la réforme de Revue sociétés, janv-mars 2002, p1.

(30) – Loi n°=2001.420 du 15 mai 2001 relatif à la nouvelles régulation économique.

(31) - Loi n°=2001.1168 du 11 décembre 2001 portant mesure urgentes à caractère économique et financier.

(32) - Jean Philippe demo, p3

(33) 33- Loi n°=2005.842 du 26 juillet 2005 relative à la confiance et à la modernisation de l'économie.

(34) – Décret n°=2005-112 du 10 février 2005 modifiant le décret de 1967 sur les société commercial.

(35) – Décret n°=2005/56/CE du 26 octobre 2005 sur fusion transfantaliére.

(36) – William Garcin I.P.I.D., p42.

(37) – يحيى عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص359.

(38) I.P.I.D. p42.،- William Garcin.

(39) – د.فوزي سامي: "الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 564.

(40) – يحيى عبد الرحمان رضا، المرجع السابق، ص:361.

(41) - William Garcin. I.P.I.D, p41.

(42) - William Garcin. I.P.I.D., p43.